

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۰

المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه، يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات. والظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك للبلع؛ سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات، أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان على وجه الاتفاق^(١).

يقع الكلام تارة: في جواز بلع الدم المستهلك وغير الدم - كالخمر مثلاً - في فرض عدم التعمّد.

وأخرى: في فرض التعمّد.

وفي كلا الفرضين تارة: نبحت عنه من حيث الحكم التكليفي.

وأخرى: من جهة إخلاله بالصوم.

فنقول: لا إشكال في حرمة شرب النجس والحرام عمداً، كما

لا إشكال في جوازه في فرض النسيان والسهو؛ سواء امتزج بريقه واستهلك فيه، أم لا.

نعم، إن خرج بالاستهلاك عن عنوانه - بحيث لا يصدق بلع غير الريق

- فللجواز وجه، إلا أنّ الإشكال من ناحية عدم تحقّق الاجتناب المأمور به

الصائم المستفاد من الرواية الحاضرة، فلذلك يشكل الحكم بصحة صيامه

في كلا الفرضين؛ التعمّد وعدمه -.

ولا يبعد التعميم إلى الحكم التكليفي إذا كان ثابتاً بلسان الاجتناب، كما في باب الخمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، فلا يصدق الاجتناب عنه حتى قليلاً كان، أو كثيراً، كجعله في فيه قطرةً فقطرةً حتى يمتزج بريقه ويستهلك.

فاتضح بما بيّناه ما في كلمات الأعلام في «المستمسك»^(٢)، و«المستند»^(٣)، والماتن رحمته الله ولذلك يشكل الحكم بالجواز في فرض التعمد، كما يشكل الحكم بالصحة في كلا الفرضين.

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور:

الأول: مباشرة النساء لمساً، وتقبيلاً، وملاعبة، خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك؛ بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته، وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين^(٤).

قد حكم الماتن رحمته الله بکراهة الأمور المذكورة بشرط عدم قصد

١- المائدة ٥: ٩٠.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٣٠.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٠١.

٤- العروة الوثقى ٢: ٣٤.

الإنزال، وعدم الاعتیاد؛ إذ في فرض القصد لا إشكال في الحرمة؛ لأنه قصد المفطر، وكذلك في فرض العادة؛ لأنه مع عدم الوثوق بنفسه - بل وجريان العادة - يحصل الاطمئنان بالإنزال، وهو يقصده، وكلا الفرضين لا يجتمعان مع نيّة الصوم.

وأما النصوص:

فمنها: ما يدلّ على الكراهة مطلقاً.

ومنها: ما يدلّ على الكراهة فيما كان عن شهوة.

ومنها: ما ينفي البأس عن الشيخ، دون الشابّ الشيق.

أمّا الطائفة الأولى: فمنها: رواية «قرب الإسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»^(١).

ومنها: رواية «العيون» عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامة، والحمّام، والمرأة الحسناء»^(٢).

ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: «يجعل بينهما ثوباً»^(٣)، وهكذا غيرها من الروايات الدالّة على المنع والكراهة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١١، قرب الإسناد: ١٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩/١١٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٧، الفقيه ٢: ٣٠٥/٧١.

بنحو الإِطلاق.

وأما الطائفة الثانية : فمنها : رواية عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : « لا بأس »^(١).

ومنها روايته الأخرى ، قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلّب الجارية ، فيضرب على بطنها ، وفخذها ، وعجزها ؟ قال : « إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأما الشهوة فلا يصلح »^(٢).

وأما الطائفة الثالثة : فمنها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً ، أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : « إن ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنّي »^(٣).

ومنها : رواية منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الصائم ، يقبّل الجارية والمرأة ؟ فقال : « أمّا الشيخ الكبير - مثلي ومثلك - فلا بأس ، وأمّا الشابّ الشبق فلا ؛ لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين » قلت : فماترى في مثلي تكون له الجارية فيلأعبها ؟ فقال لي : « إنك

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٠١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٨ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٢١ / ١١٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٠١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٩ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٤٨ / ١١٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٩٧ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١ ، الكافي ٤ : ١٠٤ / ١ .

لشبق، يا أبا حازم...»^(١).

هذه هي الأدلة الواردة في الباب، ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد، فيحكم بکراهة ما كان عن شهوة وإن كان شيخاً، أو كان الصائم شاباً شَبِقاً.

ولكنّ التزم بعضهم بإطلاق الكراهة؛ حملاً للمقيّد على تأكّد الكراهة، بدعوى عدم جريان قاعدة حمل المطلق على المقيّد في المستحبات والمكروهات. بينما جعل البعض المورد من موارد استحباب الإمساك عن المباشرة، لا كراهة المباشرة.

ولكنّ الإشكال في المبنى وفي المقام أيضاً: أنّ حمل المقيّد على تأكّد المرتبة، إنّما يتمّ فيما إذا كان الدليلان غير متنافيين مدلولاً؛ لكونهما مثبتين، أو متنافيين، ولم ينشأ التنافي من العلم بوحدة الحكم الذي يدعى اختصاصه بباب الواجبات، وأنه لا علم بوحدة الحكم في المستحبات؛ لجواز تعدّد مراتب الاستحباب.

وأما إذا كان الدليلان متنافيين بمدلولهما - كما إذا كان أحدهما مثبتاً، والآخر نافياً - فلا بدّ من حمل المطلق على المقيّد، ولا معنى للحمل على تأكّد المرتبة، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ المقيّد ينفي الكراهة والبأس عن الشيخ، أو عن غير مورد الشهوة، فلامعنى للالتزام بالكراهة فيه تحكيمياً للمطلق، والتزاماً بتأكّد الكراهة في مورد الشهوة وبالنسبة إلى الشابّ.

نعم، يمكن الانتصار للقول بتأكّد المرتبة - وإن كان لسان الأدلة لسان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣، الكافي ٤: ٣ / ١٠٤.

النافي والمثبت - بأن التنافي هنا لم ينشأ من العلم بوحدة الحكم؛ لأن المورد لا يكون واجباً حتى يحصل لنا العلم بوحدة الحكم فيه، فلا إشكال في تأكد المرتبة بالنسبة إلى الشيخ، وفي مورد الشهوة. هذا كله بالنسبة إلى من يثق بنفسه.

وأما إذا لم يكن واثقاً بنفسه، فقد ورد النهي بالنسبة إليه في رواية محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك؛ إلا أن يثق أن لا يسبقه مني»^(١).

والكلام في أن النهي عن المباشرة والتقبيل - بلسان الأمر بالتنزه - هل هو إرشاد إلى مانعية المباشرة والتقبيل، كسائر الأوامر في المركبات، أو أنه أمر تكليفي؟

الحق: أن هذا الأمر تكليفي؛ لظهور أن الوجه في الأمر بالتنزه، هو التحرز من خروج المنى الذي هو المانع عن صحة الصوم، ولذلك قيد الجواز بما إذا أمن من إنزال؛ فإنه لو كان بنفسه مانعاً من دون موجب لخروج المنى، لم يختلف الحال في عدم الجواز، فظهور الرواية في أن الأمر بترك المباشرة أو التقبيل تكليفي تام.

هذا مضافاً إلى أن نفي البأس في بعض الروايات المتقدمة - كرواية علي بن جعفر الثانية - يدل على تحقق البأس بمخالفة الأمر بالصوم، لا بفعل التقبيل والمباشرة بشهوة؛ إذ فعله بنفسه لا أثر له، وإنما الأثر لفساد الصوم

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣، التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢١.

به، وعدم امتثال أمره، فيتعيّن أنّ الأمر هنا تكليفي.

بقي الكلام في أنّ هذا التكليف إلزامي، أو استحبابي؟

الحقّ: أنّه غير إلزامي؛ لأنّ الحكم مترتب على خوف الإنزال الظاهر في أنّ الأمر بالتنزّه لأجل التحرّز من حصول المانع، لا لأنّ نفس المباشرة والتقبيل أمر محرّم في نفسه.

وبالجملة: فالتعليل بالخوف من الإنزال، لا يثبت أكثر من استحباب

التنزّه ممّا يخاف عقلاً وشرعاً.

قوله ﷺ: إذا كان في الصوم الواجب المعين....

قد مرّ: أنّ الأدلّة الواردة في حرمة الإفطار تختصّ بمرضان،

فالتعدّي عنه إلى مطلق الصوم المعين، مبتنٍ على إلغاء الخصوصية.

قوله ﷺ: الثاني: الاكتحال بما فيه صبر، أو مسك، أو نحوهما ممّا

يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين^(١).

قد اشترط ﷺ كراهة الاكتحال بوصول طعم الكحل ورائحته إلى

الحلق.

وأشكل: بأنّ الرائحة غير المذكورة في النصوص، بل اقتصر على ذكر

الطعم.

ويمكن دفعه: بأنّ ذكر المسك في قبال الطعم، دليل على أنّ المراد

منه هو الرائحة.

وكيفما كان: فموضوع الكلام وصول طعم الكحل أو الرائحة إلى

الحلق؛ لتأثير المجاورة في وصول الأجزاء، كما هو واضح.
وأما النصوص:

فمنها: ما دلّ على الجواز بقول مطلق، كرواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصائم، يكتحل؟ قال: «لابأس به؛ ليس بطعام، ولا شراب»^(١).

ومنها: ما يدلّ على المنع مطلقاً، كرواية حسن بن علي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه، يكتحل بالذرور وما أشبهه، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل»^(٢).

ومنها: ما يدلّ على نفي البأس إذا لم يجد له طعاماً، كرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: أنه سئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلاً لم تجد له طعاماً في حلقها، فلا بأس»^(٣).

ومنها: ما يدلّ على نفي البأس عنه إذا لم يكن مسكاً، ولم يكن له طعم، كرواية سماعة، قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق، فلا بأس به»^(٤).

ومقتضى الجمع العرفي بين الطائفة المجوّزة على نحو الإطلاق وبين الرواية المانعة كذلك، هو حمل الروايات المانعة على الكراهة؛ وذلك لحمل الظاهر على الأظهر، لأنّ المجوّزة نصّ في الجواز، والمانعة ظاهرة في

١- وسائل الشيعة ١٠: ٧٤/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١، الكافي ٤: ١١١/١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٧٦/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٥٩/٧٦٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٧٥/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٥٩/٧٧١.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٧٤/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٤: ١١١/٣.

المنع، فيقدّم النصّ والأظهر على الظاهر، كما مرّ مراراً.
نعم، الروايات المفصلة تقيد الطائفة المانعة بمنطوقها، والمجوزة
بمفهومها، فيرتفع التنافي بين الطائفتين؛ فيكون موضوع المنع غير موضوع
الجواز.

والنتيجة: أنّ هذا الجمع لا يوجب صرف النهي عن ظهوره في الحرمة
إلى الكراهة؛ لعدم الصارف؛ إلا أن يستند إلى الرواية الحاصرة، والكلام
فيها كالكلام في أدلة سائر المفطّرات، كالكذب، والارتماس، والقيء؛ لأنّها
مقيّدة لإطلاق مفهوم الرواية الحاصرة.

بقي الكلام في الإجماع المدعى في الباب، فإن ثبت كونه تعبيدياً
فهو، وإلاّ أشكل إن قلنا باستناده إلى عموم حصر المفطّر.
فالنتيجة: لزوم الاحتياط بترك الاكتحال إذا وجد له طعمًا، أو كان
مسكاً.

أمّا الكلام في التعارض بين تفصيل رواية محمد بن مسلم، وتفصيل
رواية سماعة، فحيث إنّ منطوق رواية محمد بن مسلم، يدلّ على نفي
البأس عن الاكتحال بما ليس له طعم ولو كان مسكاً، كما هو مقتضى
الإطلاق فيها؛ ومفهوم رواية سماعة يدلّ على ثبوت البأس فيما فيه مسك؛
لأنّها بمنطوقها تنفي البأس عن الكحل الذي ليس فيه طعم، ولم يكن فيه
مسك بنحو المجموع، فإذا انتفى موضوع الجواز - وهو المجموع؛ بأن كان
في الكحل مسك - تحقّق البأس، فيتعارضان.
وعلى هذا فهل رواية سماعة نصّ في المنع عمّا فيه مسك، أو أنّ كلاًّ

منهما ظاهرة بإطلاقها فيما فيه مسك؛ فإحداهما تدلّ على الجواز،
والأخرى على المنع؟

لا يبعد القول: بأنّ رواية سَمَاعَةَ أيضاً تدلّ بإطلاقها على المنع عمّا
فيه مسك؛ لأنّ الشرط قد أخذ مجموع الأمرين، فالحكم ينتفي بانتفاء
المجموع أعمّ من أن يكون انتفاؤه بانتفاء عدم المسك؛ بأن يكون فيه مسك،
أو بانتفاء عدم الطعم؛ بأن يكون ذا طعم، فالمنع عمّا فيه مسك بالإطلاق،
ومقتضى الصناعة التساقط في هذا المورد، والرجوع إلى القواعد.

ولكنّ الانصاف: أنّه وإن استفيد المنع عمّا فيه مسك من مفهوم رواية
سَمَاعَةَ بالإطلاق، إلّا أنّ هذا المفهوم حيث تكون نسبته إلى الإطلاق نسبة
المورد - للتصريح به في المنطوق - كان الإطلاق نصّاً فيه، فيقدّم مفهوم
رواية سَمَاعَةَ على إطلاق منطوق رواية محمّد بن مسلم، فتقيّد أدلّة الجواز
بما إذا لم يكن فيه مسك ولم يكن فيه طعم على نحو المجموع، وتقيّد أدلّة
المنع - الظاهرة في التحريم - بما إذا كان فيه مسك، أو كان له طعم.

إلّا أن يقال بمعارضتها لرواية الحسين بن أبي عُندَر، قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لابأس
به»^(١).

دلّت على جواز الاكتحال بما فيه مسك، فيسقط الدليل الدالّ على
المنع بالتعارض.

وأما السند، فلا بأس به بعد رواية صفوان بن يحيى عنه، وهو من

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١، التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٢.

أصحاب الإجماع، فالنتيجة جواز الاكتحال إذا كان مسكاً.
وأما إذا وجد له طعم فلا يجوز؛ لما ذكرناه من التفكيك بين موضوع
الجواز والمنع في لسان الأدلة.

نعم، لو سلطنا في مقام الجمع مسلك القوم؛ وقلنا بحمل الروايات
المرخّصة على الجواز المطلق، والمانعة على الكراهة بنحو الإطلاق،
والمفصلة على شدتها، لتمّ توجيه كراهة الكحل على نحو الإطلاق، فلا وجه
لما ذهب إليه السيّد الماتن رحمته الله تبعاً للمشهور.

ولكنّ الحقّ ما اخترناه، والله العالم، ولمزيد التوضيح راجع «رياض
المسائل»^(١)، و«مستند الشيعة»^(٢).

قوله رحمته الله: وكذا ذرّ مثل ذلك في العين....

للنص على عدم الجواز بخصوصه؛ وهو ما رواه سعد بن سعد
الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرمذ في شهر
رمضان، هل يذرّ عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: «يذرّها إذا أفطر،
ولا يذرّها وهو صائم»^(٣).

نعم، لم نجد من أفنى بالحرمة بمضمونها، فهي ساقطة بإعراض
المشهور؛ فأذن لوجه للحكم بالكراهة إلا إلحاقاً بالكحل، وهو كما ترى.
قوله رحمته الله: الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه

١- رياض المسائل ٥: ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢- مستند الشيعة ١٠: ٣٠٧ و ٣٠٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٧٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣، الكافي ٤: ١١١ / ٢.

الضعف^(١).

مستند الحكم رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: «لابأس ما لم يخش ضعفاً»^(٢).
وأما ما رواه أبو بصير^(٣) فنفي البأس عن دخول الحمام بنحو الإطلاق، فيقيّد بهذه الرواية، والمفهوم ظاهر في الحرمة، ولا وجه لصرفه عن ظاهره إلا الإجماع.

قوله عليه السلام: الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها. وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف، أو هيجان المرّة^(٤).

إن مستند الحكم عدّة روايات:

منها: رواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لابأس؛ إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف»^(٥).
ومنها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، أيجتمع؟ فقال: «إني أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟!». قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: «الغشيان، أو تثور به مرّة» قلت: رأيت إن قوي على ذلك؛ ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم؛ إن شاء»^(٦).

١- العروة الوثقى ٢: ٣٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٨١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١، الكافي ٤: ٣/١٠٩.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٨٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ خ ٢.

٤- العروة الوثقى ٢: ٣٤.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٨٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠، التهذيب ٤: ٧٧٤/٢٦٠.

٦- وسائل الشيعة ١٠: ٧٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١، الكافي ٤: ١/١٠٩.

ومنها: غيرهما من الروايات، كصحيحة الحسين بن أبي العلاء،
وصحيحة ابن سنان^(١).

وهذه الروايات ظاهرة في كراهة الاحتجام مع خوف الغشيان،
ولا تدلّ على المفطرية؛ لتعليل النهي بحصول ما هو المانع؛ أي الغشيان
والإغماء المفطر، فلا تستفاد مانعية نفس الاحتجام، فالأمر بتركه من قبيل
سائر الأوامر الاحتياطية الظاهرة في الاستحباب، وقدمت أنفاً عدم دلالة
هذه التعابير على اللزوم والوجوب، ولذلك تحمل الروايات - بقريئة التعليل
- على الكراهة، فما أفاده السيّد^(٢) من كراهة الحجامة وغيرها، تامّ بالنسبة
إلى نفس الحجامة وغيرها؛ لظهور عدم الخصوصية في الحجامة، وإنما هي
لخروج الدم المضعف بأيّ سبب كان؛ من الحجامة والفضد، وغيرهما. هذا.
وأما النصّ، فيدلّ على حرمة فعله إذا علم بأدائه إلى الإغماء؛ لظهور
التعليل في ذلك.

وأما الحكم بكراهة كلّ فعل يورث الضعف، فهو وإن لم يستفد من
التعليل، إلاّ أنّه لا يبعد استظهار كون الضعف هو الملاك في الحكم، خصوصاً
بملاحظة الروايات الواردة في غير المقام، كدخول الحمّام.

قوله^(٣): الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلاّ
فلا يجوز على الأقوى^(٤).

للنصّ الدالّ على الكراهة؛ وهو رواية ليث المرادي، قال: سألت

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٨ و ٨٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ٢ و ١٢.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٤.

أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن؟ قال «لا بأس إلاّ السعوط؛ فإنه يكره»^(١).

والكراهة المذكورة في الرواية وإن لم تكن ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية؛ لحدوثها، إلاّ أنّ الظهور في الحرمة مشكل؛ لكونها أعمّ من الحرمة، فالدليل مجمل وأصالة البراءة عن الحرمة محكمة. هذا كله مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق.

وأما مع العلم فلا يجوز؛ للمنع عن الأكل والشرب المحقّق بالوصول. قوله عليه السلام: السادس: شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد به كلّ نبت طيّب الريح.

قد استفاضت النصوص الناهية عن شمّ الرياحين، كرواية الحسن بن راشد - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمّ الرياحان؟ قال: «لا؛ لأنّه لذّة، ويكره له أن يتلذذ»^(٢).

وكرواية أخرى له، عنه عليه السلام قال: «الصائم لا يشمّ الرياحان»^(٣). وكرواية الحسن الصيّقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا، ولا يشمّ الرياحان»^(٤).

ونحو مرسلتي «الكافي»^(٥) و«الفقيه»^(٦).

-
- ١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٧ ح ١، الكافي ٤: ٤ / ١١٠.
 - ٢- وسائل الشيعة ١٠: ٩٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧، الكافي ٤: ٤ / ١١٣.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٠: ٩٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٢، التهذيب ٤: ٤ / ٢٦٧ / ٨٠٥.
 - ٤- وسائل الشيعة ١٠: ٩٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣، التهذيب ٤: ٤ / ٢٦٧ / ٨٠٦.
 - ٥- وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٢، الكافي ٤: ٤ / ١١٣ / ذيل الحديث ٤.
 - ٦- وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٥، الفقيه ٢: ٢ / ٧١ / ٣٠٣.

هذا مضافاً إلى ماورد في النهي عن خصوص شَمِّ الريحان، والترخيص في شَمِّ الطيب، كمرسلة أخرى للصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم، يشمُّ الريحان؟ قال: «لا» قيل: فالصائم؟ قال: «لا» قيل: يشمُّ الصائم الغالية والدخنة؟ قال: «نعم» قيل: كيف حلَّ له أن يشمُّ الطيب، ولا يشمُّ الريحان؟ قال: «لأنَّ الطيب سنَّة، والريحان بدعة للصائم»^(١).

وهذه الروايات الكثيرة ظاهرة في الحرمة، إلا أنَّ في المقام روايات كثيرة أيضاً نافية للبأس عن الطيب، بل مؤكدة على استحبابه؛ وأتته تحفة للصائم؛ كرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمُّ الريحان والطيب؟ قال: «لابأس به»^(٢).

ومثلها غيرها ممّا نفي عنه البأس.

وكرواية الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام يتطيّب بالطيب، ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^(٣).

وكمرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم، لم يكد يفقد عقله»^(٤). وكغيرهما ممّا يرغّب في تدهين اللحية، وتجمير الثوب^(٥).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الروايات الناهية على

١- وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤، الفقيه ٢: ٣٠٢/٧١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٩١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١، الكافي ٤: ٤/١١٣.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣، الكافي ٤: ٣/١١٣.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٩٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٦، الفقيه ٢: ٥٢/٢٢٨.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٩٦ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٧، الخصال: ٨٦/٦١.

الكرهية، خصوصاً مع التعليل فيها بأنه «لذة، ويكره له أن يتلذذ».

مضافاً إلى لزوم تخصيص الكراهية بشمّ الريحان؛ معللاً بكون الريحان بدعة؛ لأنّ الأمر بالتطيب - الذي هو أقوى أثراً، وكذا الدخنة بالطيب - يوجب استظهار أنّ النهي خاصّ بالريحان، وأشدّ كراهة منه النرجس؛ لرواية ابن رثاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك، لمّ ذلك؟ فقال: «لأنّ ريحان الأعاجم»^(١).

ولأنّّه ورد عن المفيد عليه السلام أنّه قال: «إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس، ويكثرون من شمّه؛ ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم، فنهى آل محمّد عليهم السلام عن شمّه خلافاً على القوم؛ وإن كان شمّه لا يفسد الصيام»^(٢).

قوله عليه السلام: السابع: بلّ الثوب على الجسد....

إنّ هذا المورد وغيره ممّا ذكره الماتن عليه السلام في عداد المكروهات - كجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، أو مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً - ممّا وردت النصوص في منعه، وعدّة منها محمول على الكراهة؛ لوجود الدليل المعتبر والقرينة الواضحة؛ كما مرّ في باب جلوس المرأة في الماء.

وأما غيرها فيصرف ظاهره عن الحرمة؛ لقيام الإجماع، وعدم الإفتاء بالحرمة، مضافاً إلى الأصل، والرواية الحاضرة.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ذيل الحديث ٤، الفقيه ٢: ٣٠١/٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٨، المقنعة: ٥٦.

قوله ﷺ : الثالث عشر : إنشاد الشعر .

لورود النهي عنه في رمضان ، وفي الليل ، وفي الحرم ، ويوم الجمعة...
فقد روى الشيخ بإسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه
قال : « لا ينشد الشعر بليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ، ولا نهار » فقال
له إسماعيل : يا أبتاه ، فإِنَّه فينا ؟ قال : « وإن كان فينا »^(١) .

وفي رواية أخرى : وإن كان شعر حقّ ؟ قال : « وإن كان شعر حقّ »^(٢) .
ولكن ادعي معارضتها بما ورد من الترغيب في إنشاد الشعر في رثاء
أمير المؤمنين عليه السلام في رمضان ؛ وهو مارواه في أبواب المزار في «الوسائل»
عن الطبرسي بإسناده ، عن خلف بن حمّاد ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : إن
أصحابنا يروون عن آبائك عليه السلام : « أن الشعر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة وفي
شهر رمضان ، وفي الليل ، مكروه » وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا
شهر رمضان فقال : « إرث أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة ، وفي شهر
رمضان ، وفي الليل ، وفي سائر الأيام ؛ فإن الله - عزوجل - يكافئك على
ذلك »^(٣) .

وإن نوقش في سندها ، ففي الروايات الواردة في الترغيب في إنشاد
الشعر وعدم البأس بإنشاده ، غنى وكفاية ، نحو ما عن علي بن يقطين في
الصحيح من عدم البأس به في الطواف^(٤) ، ونحو أمر النبي ﷺ بإنشاده يوم
فتح مكة ، وأمره وفد بكر بن وائل - حين أقبلوا إليه وهو بفناء الكعبة - بإنشاد

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٦٩ / أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢ . التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٦ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٦٩ / أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ١ . التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٨ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ٥٩٩ / أبواب المزار ب ١٠٥ ح ٨ . الآداب الدينية : ٥٩ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٠٢ / أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١ . التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ .

شعر قسّ بن ساعدة، وترحمه عليه^(١).

نعم، يمكن المناقشة في الصحيح: بأنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة، وأنّ أمر النبي ﷺ به كان قبل الحكم بالكراهة.

ولكنّ الحقّ جواز إنشاد الشعر في الأمور الحقّة؛ حملاً للروايات الناهية على الأمور الدنيويّة، أو ما لا يخرج عن التخيل الشعريّ الصرف، لا الكلام المنظوم في الأمور الحقّة.

مضافاً إلى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للشعر في الكلام المنظوم، ولعلّه لذلك لم يستبعد السيد ﷺ اختصاص ما دلّ على النهي بغير المراثي، أو المشتغل على المطالب الحقّة من دون إغراق، أو مدح الأئمة عليهم السلام.

قوله ﷺ: الرابع عشر: الجدال، والمرء، وأذى الخادم، والمسارعة إلى الحلف....

هذه الأمور أيضاً منصوطة^(٢)، ولا إشكال في دلالة هذه النصوص على اشتداد الكراهة أو الحرمة حال الصوم.

١ - كمال الدين وتمام النعمة: ٢٢/١٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٦٧ / أبواب آداب الصائم ب ١٢.